اذا لم يقبض المشترى وقد بقى البايع دل الثمن او نقد بعض الثمن ثم مات او افلس المشترى ان
البايع اولى حتى يستوفى جميع ثمنه واجمعوا ان المشترى لو قبض العبد ونقد بعض الثمن
ثم مات او افلس ان البايع لا سبيل له على السلعة سقيه الثمن الذى له عليه بل المشترى اولى
ومحاصل الغرما موجب فى القياس ان يكون لذلك اذا كان بقى جميع الثمن ولم ينقد شيا لانه
لا فرق بينهما قبل القبض بين جميع الثمن وبعض الثمن اذا لم يقبضه ان البايع اولى بالسلعة
حتى يستوفى جميع ثمنه فوجب ان يكون حكم جميع الثمن وبعض الثمن سوا بعد القبض لكن
الشيخ ابو جعفر الطحاوى فى باب القضا والشهادات من شرح الاثار روى الطحاوى ايضا
باسناده الى ابراهيم النخعى والحسن قالا ان البايع اسوة الغرما والمعمول به فى المسلة ان
البايع انقطع حقه عن المبيع من كل وجه ولهذا يحل للمشترى وطاء الجارية ويفيد فيها اعتاقا
الا انه تعلق حق البايع بالمبيع بعد الافلاس ومثل هذا التعلق يثبت لسائر الغرما ايضا
فلا يكون البايع احق به ولانه افلس من جهة المشترى بالثمن فلا يكون سببا لثبوت
الفسخ للبايع قبل الحكم بالفلس او نقول عين لا يجوز الرجوع فيها قبل الفلس فلا بعد الفلس
او نقول ازال ملكه عن المبيع واسقط حقه فى الحبس بالتسليم فلا يثبت له الرجوع بعد ذلك
فى العين قبل الحكم بالفلس كما بعد موت المشترى او نقول البايع احق عزما المشترى
فافلاسه لا يوجب ان يكون البايع احق ببعض الاعيان التى استقر ملك المشترى
فيها كسائر غرمايه او نقول المستحق بالعقد هو الوصف الثابت فى الذمة وهو الدين
ولا يلزم من العجز عن تسليم عين الدراهم او عين الدنانير بالافلاس العجز عن المستحق
بالعقد لان عين الدراهم والدنانير جعلت بدلا من الدين ولم تعتبر عن ذلك
لان الاستبدال جايز فى باب الدين بخلاف باب السلم حيث لم يجز العجز عن تسليم
المسلم فيه عجزا عن تسليم الدين الثابت فى الذمة اذا تعذر تسليم المسلم فيه بانقطاعه
عن ايدى الناس لان ما قلنا اولا هو اعتبار الحقيقة وقد تعذر اعتبارها فى باب السلم

بان يجعل

بان يجعل العين غير الدين لان الاستبدال فى السلم حرام لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلمك
او رأس مالك فلا جرم وجب الفسخ بالعجز عن تسليم المسلم فيه لانه عجز عن المستحق
بالعقد وليس العجز عن الدراهم والدنانير لذلك لانه لم يعجز عن المستحق بالعقد
بل عجز عن غير فلم يثبت حق الفسخ وهذا معنى تعليل صاحب الهداية بقوله ولنا ان
الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين اى عن الدراهم والدنانير الى اخره قالوا اعتقد
معاوضة يجوز فسخها بالعجز عن تسليم احد العوضين اذا ابق العبد المشترى قبل
قبض المشترى حيث يجب الفسخ وهذا يفسخ بالعجز عن تسليم العوض الاخر وهو الثمن ولهذا
اذا عجز عن تسليم المسلم فيه بانقطاعه عن ايدى الناس يجب الفسخ فلنا بطل ذلك
بما قبل الحكم بفلسه وبما لو امتنع من اداية مع القدرة عليه والمعنى فى المسلم فيه انه
مبيع وتعذر تسليم المبيع يوجب الفسخ بخلاف الثمن والدليل على انه مبيع انه لا يجوز
التصرف فيه قبل القبض كالمبيع بخلاف الثمن وقالوا المشترى اذا وجد بالمشترى عيبا
ثبت له حق الفسخ وهذا البايع اذا وجد بالثمن عيبا والافلاس يوجب عيبا فى الثمن لان
العيب ما يخل بالانتفاع او يعجز عن الانتفاع والافلاس يعجز عن الانتفاع بالثمن
ولا انتفاع بالثمن الا بالتسليم ولا تسليم مع الافلاس قلنا انما تحقق العيب اذا تحقق العجز
عن التسليم ولم يتحقق هنا لان القاضى يحبس على المبيع فاذا باع يصل اليه الثمن فاذا امتنع
عن البيع ببيعه القاضى ويوصل الثمن الى البايع فلا يكون الفسخ طريقا متعينا لايفاء
الحق بخلاف ما اذا وجد المبيع معيبا او ابق قبل القبض لانه تعذر الوصول الى وصف
السلامة او الى ذات المبيع ظاهرا وغالبا فتعين الفسخ طريقا للتدارك اما ههنا
بخلافه هذا قال الامام علاى الدين العالم فى طريقه الخلاف فى باب البيوع **قوله**
يحبس القاضى على المشترى بطلبه اى بطلب البايع الحجر **قوله** هذا هو الحقيقة اى
تحقق المبادلة بقبض العين هو الحقيقة لان العين غير الدين حقيقة **قوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)